

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في ظهور أثر الحمل وحقيقته بعد الإعتداد بالأقراء .
وفيه مسائل .

الأولى المعتدة بالأقراء إذا ارتابت وتوهمت حملا بعد تمام الأقراء فإن كانت بحيث يحكم في الظاهر بأنها حامل فيحرم عليها النكاح ولو استشعرت ثقلا وتوهمت فهي المرتابة فلو نكحت قبل زوال الريبة نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر أن النكاح موقوف ونص في موضع آخر أنه باطل فمن أصحابنا من قطع بالصحة إذ بان الحيال لأنه بني على سبب ظاهر وهو العدة فلا أثر للتحريم بريئة ولا أصل لها ومنهم من قال قولان واختلفوا في أصله ف قيل إن أصله قولاً وقف العقود كما لو باع مال أبيه على طن أنه حي فإذا هو ميت وقيل هذا فاسد لأنه غير مبني على أصل بل مأخذه القولان في أن من شك في عدد الركعات بعد الفراغ هل يلزمه التدارك وهذا القائل يفرق بين إن شك قبل تمام الأقراء أو بعده والقائل الأول لا يفرق